مبدأ المشاركة في التأمين التكافلي (1/3)

محمد نعيجة*

تقوم المالية الإسلامية على جملة من المبادئ العامة التي تميزها عن سائر المنظومات الاقتصادية الأخرى.

ويعد مبدأ المشاركة أحد هذه الأركان إذ عليه تستند العديد من العقود و المعاملات المالية الإسلامية القديمة وكذلك المستحدثة بفعل انتشار صناعة المالية الإسلامية وهو مفهوم واسع يستوعب عديد المظاهر ويأخذ صور عدة على صعيد التطبيق بتنوع المعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين ولو أننا سنقتصر في هذا المقال على بيان أوجه مبدأ المشاركة في التأمين التكافلي تحديدا.

وإذا كان البعض يعتقد أن الترويج للمنتجات الإسلامية ينطلق فقط من مجرد العواطف الإيمانية والدوافع العقائدية فهو على خطأ لأن هناك أدلة اقتصادية عديدة تبرهن على أن النظم التمويلية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة تؤدي إلى حشد المدخرات وتعبئتها على أساس من الوضوح وإلى توظيف الموارد المالية للمصارف في أفضل الاستخدامات الممكنة لها بالإضافة إلى تحقيق عدالة توزيع الثروة وبث روح المشاركة في أوساط أصحاب المال بدلا من السلوك السلبي المتمثل في ضع أموالك في بنك ودع الآخرين يعملون واضمن لنفسك مهما حدث لهؤلاء دخلا مضمونا ومنتظما.

ومؤدى مبدأ المشاركة أن الحصول على الربح إنما يكون في مقابل تحمل الخسارة وأن ما يحصل من نماء وزيادة في الكسب لصاحب المال يقابله تحمل التلف والهلاك والخسارة.

يعود تأصيل هذا المبدأ من الناحية الفقهية إلى الحديث الشريف المروي بسند صحيح عن الإمام أحمد وأصحاب السنن، والذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان".

وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث قاعدة "الغنم بالغرم" وكذلك القاعدة القانونية الواردة بالفصل 554 من مجلة الالتزامات والعقود "الخراج بالضمان أي من له النما فعليه التوا".

وإذا كان التأمين الإسلامي أحد أوجه الصناعة المالية الإسلامية وأحد أبرز مكوناتها فإن تطبيقاته العملية لم تحد عن جملة الضوابط والمبادئ الشرعية التي تخضع لها الصناعة عامة ومنها مبدأ المشاركة وهو الأمر الذي سنحاول الوقوف عليه في مختلف أوجه صناعة التامين التكافلي من خلال المنظومة العقدية التي ينبني عليها.

يقوم التأمين الإسلامي على منظومة عقدية مترابطة ومن بينها عقد الوكالة الذي ينظم العلاقة بين المساهمين والمشتركين.

ويقتضي هذا التوكيل أن تقوم الشركة بإدارة عمليات التامين نيابة عن المشتركين من خلال استخلاص الأقساط ودفع التعويضات وتكوين المدخرات وغير ذلك من الأعمال المنضوية تحت متطلبات نشاط التأمين.

كما لها أن تستثمر أصول صندوق المشتركين في عمليات استثمارية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية بمقتضى عقد المضاربة.

ولا شك في أن قبول المساهمين تأسيس شركة التامين التكافلي للاستفادة من استثمار المتوفر من أقساط التامين عن طريق المضاربة واقتسام الأرباح بالنسبة المتفق عليها ينبني على مخاطرة. وهاته المخاطرة هي في الواقع من صميم كل عمل تجاري سواء اتخذ شكلا فرديا أو جماعيا كما هو الحال بالنسبة لكل الشركات التجارية.

ولئن كانت المخاطرة تحمل في دوافعها المبدئية رغبة في تحقيق الربح -وهي الغاية المرجوة من تأسيس الشركة بالنسبة للمساهمين -إلا أنها تحمل كذلك فرضية وقوع الخسارة.

ولا بدّ هنا من التدقيق في مسألة الغاية الربحية اعتبارا لما يفترضه التأمين التكافلي وجوبا من احترام الضوابط الشرعية. فلئن كان هذا الربح مقصودا بصفة أصلية للمساهمين فانه مقصود بصفة تبعية للمشتركين.

وتتأتى حصيلة الربح المشروع في التأمين التكافلي للمساهمين من أرباح المضاربة في أموال المشتركين وكذلك من حصيلة أرباح استثمار أموالهم الذاتية فضلا عن الأجر المعلوم الذي يتقاضونه من أموال المشتركين مقابل إدارة نشاط التامين بمقتضى عقد الوكالة.

وإذا كان هذا المغنم بالنسبة لهم فان مبدأ قبولهم بعث النشاط ينطوي تكريسا لمبدأ المشاركة على تحمل المغرم في مقابل ذلك.

*مسؤول بشركة تأمينات التكافلية

آلية القرض الحسن وجه من أوجه المشاركة

• محمد نعيجة*

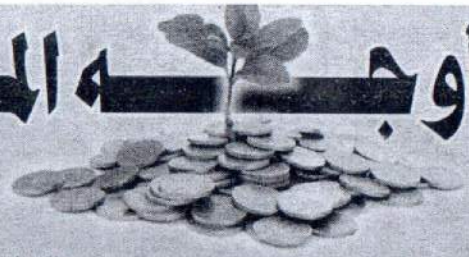

بالإضافة إلى ما يخضع له المساهمون في شركات المساهمة العامة – كمبدأ عام – من التزامهم تجاه دائني الشركة على قدر مساهماتهم، فإن المساهمين في شركة التأمين التكافلي يضاف لهم وجه آخر من أوجه المشاركة الفعلية في ضمان المخاطرة ألا وهو القرض الحسن.

لقد ذهبت تطبيقات التأمين التكافلي إلى التنصيص صلب عقود التأسيس وكذلك صلب عقود التأمين على مفهوم قديم النشأة حديث الاستعمال في هذا المجال أطلق عليها تسمية " القرض الحسن".

وتجد هذه التسمية لها أصلا في القران الكريم حيث وردت في ثلاث سور منه، منها ما ورد في سورة المزمل حيث قال الله عز وجل "واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا"

قال بن عاشور في تفسير هذه الآية "فتبين أن الإقراض من نوع المواساة والمعروف وأنها مؤكدة التعين على المواسي وجوبا أو ندبا وأيا كان فلا يحل للمقرض أن يأخذ أجرا على عمل المعروف".

وقال كذلك "شرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم لكيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكمل له في آية الدين وهو التوثقة له بالكتابة والإشهاد".

وحكمة تحريم أخذ الفائدة عن القرض لخصها الإمام الرازي في أربعة أسباب :

-أن فيه أخذ مال الغير بغير عوض.

-أنه يمنع الناس من اقتحام مشاق الأشغال في الاكتساب لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عنه اكتساب المعيشة فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.

-أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض.

-أن الغالب في المقرض أن يكون غنيا وفي المقترض أن يكون فقيرا فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف.

وقد أكد المجمع الفقهي لرابطة علماء المسلمين في قراره عن حكم بيع التورق المعاني السامية للقرض الحسن بعد أن بين ما يسببه الالتجاء للتورق من حرج ومشقة في الحصول على النقد ونورد فيما يلي مقتطفات من هذا القرار "إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة".

وقد أوصى المجمع في ذات السياق على ضرورة تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين اللجوء للتورق وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

ولسائل أن يسأل هنا: هل يحق اعتبار "القرض الحسن" في مجال التأمين التكافلي وجها من أوجه المشاركة بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه في مجال المعاملات المالية الإسلامية.

إن القرض الحسن -كما جرى عليه الاصطلاح في التأمين التكافلي- هو قرض بدون فائدة يلتزم المساهمون بمنحه لفائدة حساب التأمين عند حصول عجز من أجل تغطية التزاماته تجاه المشتركين.

وقد توسعت استخدامات القرض الحسن بعد نضج وتطور تجربة التأمين التكافلي في بعض البلدان ليشمل كذلك القرض الممنوح من المشاركين في صندوق التأمين إلى المساهمين عند الحاجة.

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية هذا التبادل وجاء في قرارها ردا على السؤال: ما الحكم الشرعي لجواز تبادل المساهمين وحملة الوثائق للقرض الحسن.

"يجوز شرعا الاتفاق بين المساهمين وحملة الوثائق على تبادل القروض الحسنة عند رغبة أحد الطرفين في الاقتراض دون تحمل الجهة المقرضة لأية فوائد ولا مانع من مراعاة التكافؤ بين مبالغ وأزمنة القروض".

وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار أن حكم القرض قد يكون واجبا في حق المقترض إذا كان مضطرا لسد ضرورة من ضرورات الحياة وفي حق المقرض إن كان غنيا قادرا على إقراضه.

ومن المفيد الإشارة في هذا السياق إلى أن ثراء النصوص المهجورة صلب المجلة المدنية يوفر إسنادا قانونيا مهما للقرض الحسن بمعناه الاصطلاحي في مجال التأمين التكافلي إذ نظم المشرع التونسي عقد القرض صلب المجلة المذكورة ضمن أحكام الفصول 1081 وما بعده ليقر صراحة بإمكانية أن يكون القرض بفائض أو بدونه. وهو أمر يستمد أساسه من اتساع موضوع القرض ليشمل إضافة إلى النقود كل شيء من المثليات القابلة للاستهلاك.

حيث جاء بالفصل 1090 من نفس المجلة "على المقترض أن يرد مثل ما اقترضه جنسا وقدرا وصفة لا غير".

ولئن كان هذا القرض بدون فائدة وحتى وإن كان إرجاعه لحساب المساهمين من الفائض التأميني للسنوات اللاحقة مقدما على كل شيء وله الأولوية المطلقة في السداد، فإن القرض الحسن يبقى بدون شك التزاما بالأداء من قبل المساهمين وذلك بتقديم السيولة المالية اللازمة تجاه صندوق التكافل عند تحقق شرط العجز المالي ويصح اعتباره بالتالي تحملا احتياطيا على أصول أموالهم.

وحيث أن هذه الالتزام قد كيفه بعضهم على أنه عقد كفالة معلق على شرط يضمن بمقتضاه المساهمون عسر صندوق التأمين.

وتأتي هنا نصوص مجلة الالتزامات والعقود لتبرهن مرة أخرى قدرتها على استيعاب بعض خصوصيات منظومة التامين التكافلي ونشير في هذا السياق إلى أحكام الفصل 1483 من المجلة المدنية والذي ينص على أنه "تجوز الكفالة في عقد معلق على شرط مشكوك الوقوع كضمان الدرك أومستقبل أوغير معين بشرط إمكان التعيين بعد ذلك كقوله "ما يثبت لك على فلان بالقضاء فعلي" وفي هذه الصور يكون التزام الكفيل بقدر ما يثبت على المكفول".

وقد جاء في تعريف الفقهاء للكفالة بأنها ضم ذمة إلى ذمة أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين وأضافوا بأنه لا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة لأن الدين ليس كالعين فهو أمر حكمي لا حسي.

ولئن صنف الفقهاء الكفالة بكونها عقد تبرع ولا يجوز أخذ الأجر عليها وحتى وإن لم يترتب عليها براءة الأصيل فان التزام الكفيل بضمان الدين يعمر ذمته المالية ويدخل تبعا لذلك ضمن التزاماته، وهو الأمر الذي يجلي بوضوح روح المشاركة من جانب المساهمين.

*مسؤول بشركة تأمينات التكافلية

مبدأ المشاركة في التأمين التكافلي (3/3)

محمد نعيجة*

عقد المضاربة وجه من أوجه المشاركة

هي شركة فيها الغنم و الغرم للاثنين معا فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال و الكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله.

وتجسيما لروح المشاركة من جانب المضارب فقد اقتضى الفصل 1206 من المجلة المدنية والوارد في المقالة الثامنة تحت عنوان "في القراض ويسمى أيضا مضاربة " والمستوحاة أحكامها من الفقه الإسلامي أن العامل يضمن الخسارة الناشئة عن فعله أو تقصيره كالوكيل المأجور. وأضاف الفصل 1209 أن العامل يضمن مسؤولية من استعان بهم في العمل بلا إذن رب المال.

أما من جانب صاحب رأس المال فتتجلى المشاركة في تحمله الخسارة الواقعة على المال بعد العمل فيه من المضارب واستقرار استخدام المال على نتيجة سلبية ولذلك استقر الفقه والقانون على بطلان عقد المضاربة في الصورة التي يشترط فيها صاحب رأس المال الربح كله لفائدته أوفي الصورة التي يشترط فيها كذلك إبقاء المال بيده.

ويستخلص من ذلك أن قواعد عقد المضاربة وأصولها سواء من الناحية الشرعية أو القانونية تكرس روح المشاركة بين الطرفين وتؤسس المساهمة في الكسب من الجانبين أو تحمل الخسارة كذلك من قبلهما على قدر التزام كل طرف بتحقيق ما هو مطلوب منه بمقتضى عقد المضاربة وإذا اختل هذا الشرط وافتقدت العلاقة بينهما للتوازن المطلوب انخرمت تبعات مسؤولية كليهما بما يؤثر على صحة العقد.

ومن أحسن ما قيل في هذا الصدد ما تحدث به بن تيمية في كتابه مجموع فتاوى شيخ الإسلام حيث قال عن المضاربة " لا يجوز أن يخص أحدهما (المضارب ورب المال) بربح مقدر لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة .... ولأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم فإن حصل ربح اشتركا في الحرمان وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا. ولهذا كانت الوضيعة على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل".

إن من أهم ميزات التأمين التكافلي وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين المشتركين.

ولتقريب صورة هذه المشاركة لا بدّ من الإشارة إلى أن تصرف شركة التأمين في صندوق التأمين يكيف على أنه تصرف الوكيل طبق مقتضيات عقد الوكالة وهو ما يضفي على هذا التصرف وضوحا في المعاملة.

فالوكيل عامة يظل مقيدا بتعليمات الموكل الصادرة له وهو مدعو للتصرف في موضوع الوكالة بأقصى جهد من الحرص والأمانة.

وليس للوكيل طالما تحددت أجرته بدء كما في صورة التأمين التكافلي أن يضيف لنفسه أي ربح أو أي وجه من أوجه الاستفادة المادية الأخرى وعليه جرت تطبيقات الممارسة العملية ضرورة أن مؤسسة التأمين التكافلي لا تغنم من نشاط التأمين تحديدا بخلاف شركات التأمين التقليدي.

وبناء على هذا التصور فإن مجموع المستأمنين يبقون على صفتهم كأصحاب الحق المباشر على أموال التأمين.

وعائده إليهم من خلال ما يتم توزيعه كفائض تأميني في نهاية السنة المالية كما أن خسارته تحمل عليهم بفعل التزامهم بسداد القرض الحسن المسند لهم من المساهمين من فائض السنوات اللاحقة وهو مظهر يجلي بوضوح مبدأ المشاركة والشفافية ويدفع هؤلاء إلى متابعة نتائج الاستغلال والاهتمام بوضع صندوق مساهماتهم والتحلي بالتالي بالسلوك الحذر من الأخطار التي يؤمنون من أجلها مصالحهم تجنيبا لعقودهم النتائج السلبية وهو ما يقوي فيهم روح المشاركة المسؤولة.